

Distr.: Limited
13 January 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الخامسة والأربعون

فيينا، ٣-١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

جدول الأعمال المؤقت^(١)

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب الرئيس.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- كلمة الرئيس.
- ٥- تبادل عام للآراء.
- ٦- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٧- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

(1) أيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من قرارها ٩٩/٦٠، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الخامسة والأربعين، آخذة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، في البنود ٥ و٦ و٧ و٨ كبنود منتظمة في جدول الأعمال، وبأن تنظر في البندين ٩ و١٠ كموضوعين وبندين منفردين للمناقشة، وبأن تنظر في البند ١١ وفقاً لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة. وفي الفقرة ٥ من القرار ذاته، لاحظت الجمعية أن اللجنة الفرعية ستقدم في دورتها الخامسة والأربعين اقتراحات إلى اللجنة بشأن البنود الجديدة التي ستنظر فيها اللجنة الفرعية أثناء دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠٠٧.



- ٨- المسائل المتصلة بما يلي:
- (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٩- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.
- ١٠- دراسة واستعراض التطورات بخصوص مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.
- ١١- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية.
- ١٢- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها السادسة والأربعين.

الشروح

٢- انتخاب الرئيس

عملاً بالاتفاق الذي أبرمته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها السادسة والأربعين بشأن التدابير المتصلة بتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين في المستقبل،^(١) واستناداً إلى التدابير المتصلة بأساليب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين،^(٢) فإن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي قد سمّت راييموندو غونساليس أنينات (شيلي) لمنصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

ووافقت الجمعية العامة، في الفقرتين ٥٦ و ٥٧ من قرارها ٩٩/٦٠، على أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية بانتخاب رئيس لها، ولاحظت أن اللجنة سوف تقر هذا الانتخاب أثناء دورتها التاسعة والأربعين.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، الفقرات من ٤ إلى ٩.

(3) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول؛ انظر أيضاً: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

٦- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

لاحظت الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من قرارها ٩٩/٦٠، أن اللجنة الفرعية القانونية سوف تدعو فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى معاودة الانعقاد، وسوف تنظر في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية.

وقد اتفقت اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠١، على أن تشمل المواضيع التي يتناولها الفريق العامل حالة تلك المعاهدات، واستعراض تنفيذها والعقبات التي تعترض قبولها عالمياً، وكذلك ترويج قانون الفضاء، لا سيما من خلال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (الفقرة ١١٨ من الوثيقة A/AC.105/763 و Corr.1). واتفقت اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٢، على أن يستعرض الفريق العامل أي مسائل جديدة مشاهمة قد تثار في مناقشات الفريق العامل، شريطة أن تكون تلك المسائل مندرجة ضمن ولايته الحالية (الفقرتان ١٣٨ و ١٤٠ من الوثيقة A/AC.105/787).

٧- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء

لدى مناقشة هذا البند، يمكن للدول الأعضاء أن تسترعي انتباه اللجنة الفرعية القانونية إلى أي معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء. وبناء على الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، دُعيت المنظمات الدولية إلى إبلاغ اللجنة الفرعية عن أنشطتها.^(٤)

٨- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

لاحظت الجمعية العامة، في الفقرة ٧ من قرارها ٩٩/٦٠، أن اللجنة الفرعية القانونية ستدعو فريقها العامل المعني بهذا البند إلى معاودة الانعقاد لكي ينظر في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده فحسب.

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٦٠ والتصويب (A/60/20 و Corr.1)، الفقرة ١٩٧.

١١ - ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية

وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ٩٩/٦٠، على أن تدعو اللجنة الفرعية القانونية فريقها العامل المعني بممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية إلى معاودة الانعقاد وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠٠٣. وتقضي خطة العمل تلك بأن يحدّد الفريق العامل، في عام ٢٠٠٦، ممارسات مشتركة وأن يصوغ توصيات من أجل تعزيز التقيّد باتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق القرار ٣٢٣٥ (د-٢٩)).

تنظيم الأعمال

- ١ - اتفقت اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠٠٥، على مواصلة الأخذ بتنظيم مرن للأعمال كأساس لتنظيم أعمالها، بهدف الاستفادة بصورة أكمل من خدمات المؤتمرات المتاحة (الفقرة ١٠ من الوثيقة A/AC.105/850). وقد وُضع الجدول الزمني لأعمال اللجنة الفرعية على نحو يكفل إتاحة أكبر قدر من الوقت المتاح للأفرقة العاملة التي ستُدعى إلى معاودة الانعقاد في إطار البنود ٦ و ٨ (أ) و ١١.
- ٢ - وعند احتتام جلسة بعد الظهر من يوم ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، سوف تُعقد ندوة عنوانها "الجوانب القانونية لإدارة الكوارث ومساهمة قانون الفضاء الخارجي" يرعاها المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء.
- ٣ - ويرد أدناه جدول زمني استرشادي للأعمال.

الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال^(١)

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
الأسبوع الممتد من ٣ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦		
الاثنين، ٣ نيسان/أبريل	البند ١ - افتتاح الدورة البند ٢ - انتخاب الرئيس	البند ٥ - تبادل عام للآراء ندوة: الجوانب القانونية لإدارة الكوارث ومساهمة قانون الفضاء الخارجي
	البند ٣ - إقرار جدول الأعمال البند ٤ - كلمة الرئيس البند ٥ - تبادل عام للآراء	
الثلاثاء، ٤ نيسان/أبريل	البند ٥ - تبادل عام للآراء البند ٦ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(٢)	البند ٥ - تبادل عام للآراء البند ٦ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(٢)
الأربعاء، ٥ نيسان/أبريل	البند ٦ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(٢)	البند ٦ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(٢)

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
	البند ١٠- دراسة واستعراض التطورات بخصوص مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية	البند ١٠- دراسة واستعراض التطورات بخصوص مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية
الخميس، ٦ نيسان/أبريل	البند ٨ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ج)	البند ٨ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ج)
	البند ٨ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه	البند ٨ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه
	البند ١٠- دراسة واستعراض التطورات بخصوص مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية	البند ١٠- دراسة واستعراض التطورات بخصوص مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية
الجمعة، ٧ نيسان/أبريل	البند ٧- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء	البند ٧- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء
	البند ٨ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ج)	البند ٨ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ج)
	البند ٨ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه	البند ٨ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه
الأسبوع الممتد من ١٠ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦		
الاثنين، ١٠ نيسان/أبريل	البند ٧- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء	البند ٧- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء
	البند ٩- مصادر القدرة النووية	البند ٩- مصادر القدرة النووية
	البند ١١- الممارسات المتبعة في تسجيل الأجسام الفضائية ^(٢)	البند ١١- الممارسات المتبعة في تسجيل الأجسام الفضائية ^(٢)
الثلاثاء، ١١ نيسان/أبريل	البند ١١- الممارسات المتبعة في تسجيل الأجسام الفضائية ^(٢)	البند ١١- الممارسات المتبعة في تسجيل الأجسام الفضائية ^(٢)
	البند ١٢- اقتراحات إلى اللجنة بشأن بنود جديدة في جدول الأعمال	البند ١٢- اقتراحات إلى اللجنة بشأن بنود جديدة في جدول الأعمال

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
الأربعاء، ١٢ نيسان/أبريل	البند ١١ - الممارسات المتبعة في تسجيل الأجسام الفضائية ^(٢)	البند ١٢ - اقتراحات إلى اللجنة بشأن بنود جديدة في جدول الأعمال
	البند ١٢ - اقتراحات إلى اللجنة بشأن بنود جديدة في جدول الأعمال	اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالبند ٦ من جدول الأعمال
		اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالبند ٨ (أ) من جدول الأعمال
		اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالبند ١١ من جدول الأعمال
الخميس، ١٣ نيسان/أبريل	اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية	اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

- (أ) اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ١٩٩٥، على أن يوقف العمل بالممارسة المتمثلة في تخصيص بنود معينة من جدول الأعمال للجلسات معينة في كل دورة وأن يستمر تزويد الدول الأعضاء، من أجل مساعدتها على التخطيط، بجدول زمني استرشادي للأعمال، لا ينطوي على مساس بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20)، الفقرتان ١٦٨ و ١٦٩ (ب)).
- (ب) الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي سيعاود الانعقاد بمقتضى الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، سيجتمع أثناء الوقت المخصص للنظر في البند ٦، وستستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند ٦ يوم الأربعاء ١٢ نيسان/أبريل، من أجل اعتماد تقرير الفريق العامل.
- (ج) الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي سيعاود الانعقاد بمقتضى الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، سيجتمع أثناء الوقت المخصص للنظر في البند ٨ (أ). وستستأنف اللجنة الفرعية نظرها في البند ٨ (أ) يوم الأربعاء ١٢ نيسان/أبريل، من أجل اعتماد تقرير الفريق العامل.
- (د) الفريق العامل المعني بممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية، الذي سيعاود الانعقاد بمقتضى الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، سيجتمع أثناء الوقت المخصص للنظر في البند ١١. وستستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند ١١ يوم الأربعاء ١٢ نيسان/أبريل، من أجل اعتماد تقرير الفريق العامل.